العروض فهلكت في يده فان الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث
وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة وهلاك المبيع يمنعها اي الاقالة لا
هلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل فيها المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع
قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اي بعض المبيع
يمنعها بقدره اعتبارا للبعض بالكل ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك
احدهما ولا تبطل بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا

قوله ولو تقايضا اى عقد المقايضة
وهى بيع عرض بعرض كذا
فى غاية البيان
عزمى زاده

باب المرابحة والتولية والوضيعة الاولى بيع ما ملكه لم يقل بيع المشتري
ليتناول ما اذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجد حيث جاز
له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شرى بمثل ما
قام عليه لم يقل بثمنه الاول لان ما ياخذه من المشتري ليس ثمنه الاول
بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما سياتي ان له ان يضم اجر القصار
ونحوه الى الثمن ويقول قام علي بكذا بزيادة على ما قام عليه وان لم يكن
من جنسه والثانية بيعه به اي بما قام عليه بدونها اي بدون الزيادة
والثالثة بيعه باقل منه اي مما قام عليه وشرطها اي البيوع الثلثة
شراؤه اي شرى ما يبيعه مرابحة او نحوها بمثلي من الموزونات والمكيلات
والعدديات المتقاربة او مملوك من البايع الاول واللام في للمشتري
متعلق بمملوك والربح مثلي معلوم جملة حالية يعني ان هذه البيوع
لا تصح اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه البايع سابقا قيميا لان مبناها
على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز عن الخيانة في القيميات
ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان المشتري لا يشتري
المبيع الا بقيمة ما دفع فيه من الثمن اذ لا يمكن دفع عينه حيث لم يملكه
ولا دفع مثله اذ الفرض عدمه فتعينت القيمة وهي مجهولة تعرف با
الظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري مرابحة ممن

ملك ذلك

ملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة
بربح معلوم من دراهم او شيء من المكيل او الموزون الموصوف لاقتداره
على الوفاء بما التزم ولهذا اذا اشتراه بربح ده يازده فانه لا يجوز لانه اشتراه
براس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصار البايع بايعا
للمبيع بذلك الثمن القيمي كالثوب مثلا وبجزء من احد عشر جزءا من الثوب
والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز وله اي
للبايع ضم اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به
والطراز علم الثوب والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق
الغنم والسمسار المشروط اجرته في العقد فان اجرة السمسار ان كانت
مشروطة في العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم بخلاف اجرة
الدلال فانها لا تضم اتفاقا الى ثمنه متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها
لانها تزيد في عين المبيع كالصبغ واخواته او في قيمته كالحمل والسوق لان
القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق اجرتها براس المال وان فعل المشتري
بيده شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضمه وبالجملة كل ما يزيد في المبيع
او قيمته يضم وما لا فلا ذكره الزيلعي لا اي ليس له ضم اجر الطبيب لانه لا
يزيد شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره لم يزد مالية المبيع
فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله غايته ان يكون تعليمه شرطا وهو
لا يكفي في الضم والدلال والراعي ونفقته نفسه فانها لا تزيد في المبيع
شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما مر وجعل الآبق
وكراء بيت الحفظ لانهما ايضا لا يزيدان شيئا بخلاف كراء المبيع فانه يضم
الافادة في القيمة ويقول البايع حين البيع وضم ما يجوز ضمه قام علي
بكذا لا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب خان اي البايع في المرابحة اي
ظهر خيانته بالبينة او باقراره او بنكوله خير المشتري ان شاء اخذه

Copyright © King Saud University